

مذكرة عامة عدد 18 لسنة 2016

الموضوع: كيفية ضبط حد رقم المعاملات الذي يمنح المؤسسات الصغرى والمتوسطة حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان أرباح الاستغلال

طرح سؤال لمعرفة هل أنّ رقم المعاملات بالنسبة إلى المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدد بـ 300.000 دينار بالنسبة لأنشطة الخدمات والمهن غير التجارية وبـ 600.000 دينار بالنسبة لأنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان الذي يمكن من طرح الأرباح المتأتية من الإستغلال في حدود 75% بالنسبة إلى السنة الأولى و50% بالنسبة إلى السنة الثانية و25% بالنسبة إلى السنة الثالثة أو من إعفائها كليا خلال الخمس سنوات الأولى للنشاط طبقا للفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 والفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014 والفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016 يضبط باعتبار جميع الأداءات أو دون اعتبار الأداءات.

وتمّت الإجابة على هذا السؤال أنّه باعتبار اختلاف نسب الأداء على القيمة المضافة ويهدف وضع جميع المطالبين بالأداء على قدم المساواة، فإنّ حدود أرقام المعاملات المذكورة أعلاه يتم احتسابها دون اعتبار الأداءات.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

